




مركز باهث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية

التقدير نمف الشهرى

تحليل للتطورات السياسية
والأمنية فى لبنان

www.bahethcenter.net
Email: baheth@bahethcenter.net
bahethcenter@hotmail.com



**مركز الدراسات
الفلسطينية والاستراتيجية**

تقدير نصف شهري للتطورات السياسية والأمنية في لبنان

أهداف المركز الرئيسية:

- 1 . إعادة فلسطين إلى موقعها الحقيقي كقضية مركزية للأمم.
- 2 . الترويج للقيم الجهادية والنضالية في إطار استراتيجية تحرير فلسطين.
- 3 . بناء علاقة متينة مع النخب والشخصيات المعنية بالقضية الفلسطينية.
- 4 . إصدار دراسات وأبحاث وتقارير ذات بعد استراتيجي وتحليلي.

إتخذت قضية رفع الحصانات التي طلبها المحقق العدلي في جريمة المرفأ القاضي طارق البيطار، الجانب الأهم من التطورات قبل أن يأتي عامل اعتذار الرئيس المكلف سعد الحريري عن تشكيل الحكومة والأسئلة التي رافقته حول هوية خليفته وما إذا كان سيتمكن من التشكيل بعد التسمية، لكن قضية الحصانات بقيت الأهم مع اقتراب الذكرى السنوية الأولى للكارثة في الرابع من شهر آب المقبل.

والجديد كان أن المحقق العدلي البيطار قد أعاد الضوء إلى قضية إنفجار الرابع من آب الماضي، من خلال سلسلة من الإستدعاءات التي طاولت سياسيين وأمنيين وقضاة، من الصفيين الأول والثاني، وذلك بعد إنتهاء مرحلة الإستماع إلى الشهود. وبرزت أسئلة بالغة الأهمية في هذه اللحظة الدقيقة من تاريخ البلاد: هل تكون مرحلة الإستجابات مثمرة، لجهة موافقة المعنيين على الحضور أمام المحقق العدلي، وخصوصا لجهة توقيف المذنبين، أم ستحول التدخلات والحمايات السياسية والطائفية والمذهبية دون محاسبة أي مسؤول؟ وهل سيتوسع البيطار بالاستدعاءات ام أن شكوك البعض بالتحقيق ستعزز لناحية تسييس التحقيق؟ وهل سيمضي المحقق العدلي في قضيته إلى النهاية أم أنه سيقف متراجعا أمام حملة متصاعدة ككرة الثلج في وجهه؟

بداية، لا بد من التذكير أنه في شهر شباط الماضي، كفت محكمة التمييز الجزائية يد المحقق العدلي السابق في قضية إنفجار المرفأ، القاضي فادي صوان، عن الملف، بسبب "الإرتياب المشروع"، وذلك بعد مذكرة بهذا الصدد رفعها عدد من المطلوبين إلى التحقيق، في الوقت الذي تكفلت فيه حمايات سياسية وطائفية ومذهبية بمنع مثل مطلوبين آخرين في القضية، كما يؤكد كثيرون.

واليوم، سعى المحقق العدلي الجديد، أي القاضي البيطار، إلى محاولة إزالة الثغرات التي يمكن أن يتسلل منها المطلوبون إلى التحقيق على مستوى الشكل، لجهة مثلا عدم التبليغ بالدعوى أصولا، أو عدم رفع الحصانات النيابية والنقابية أصولا.. كما أن مسألة اللجوء إلى حمايات سياسية ودينية تبدو اليوم أصعب من السابق، بعد كل ما حصل في القضية، علما أن مساعي التهرب من التحقيق من قبل المطلوبين لن تتوقف، ولكن لا بد من قراءة قانونية بما جرى قبل الولوج من باب التحليل الواقعي والسياسي.

فقد اتخذت قضية رفع الحصانات سجالا حادا في البلاد، خاصة بعد اصطدامها برفض فعلي غير معلن من قبل لجنة الإدارة والعدل وهيئة مكتب المجلس النيابي تحت عنوان طلب المزيد من الأدلة، وهو ما يفتقد إلى النص الواضح له، ما دفع بأهالي ضحايا الكارثة إلى رفع الصرخة وتوعد المسؤولين عن عدم رفع الحصانة عن السياسيين والأمنيين في القضية.

وبعيدا عن اتهامات معتادة في قضايا كهذه، يطرح كثيرون ماهية الخيارات التي يملكها القاضي بيطار، خصوصا أنه ووجه بجمهة قوية ذات خلفيات سياسية عميقة لطلباته.

والحال أن الخبراء الدستوريين يرفضون إبداء الرأي في الموضوع كون الدعوى عالقة أمام القضاء ولكنهم يوضحون المبادئ العامة والأصول الدستورية والقانونية التي تحكم مسألة الحصانات في صورة عامة، وبصرف النظر عن دعوى المرفأ بالذات.

وهم يلفتون النظر في هذا السياق إلى أنه بحسب أحكام المادة 40 من الدستور، هناك حصانة إجرائية ونسبية ومؤقتة تمنع ملاحقة النائب جزائيا خلال دورات انعقاد المجلس ما عدا حالة الجرم المشهود، وهذه الحصانة تختلف عن الحصانة المطلقة المنصوص عليها في المادة 39 من الدستور والتي تتحدث عن عدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو في البرلمان بسبب

الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته، وهي معروفة بحصانة القول سواء داخل أو خارج دورات الانعقاد.

أما الحالة التي نحن في صدها، فيشير هؤلاء إلى أننا في دورة انعقاد حكومية للبرلمان عملاً بأحكام المادة 69 من الدستور بسبب استقالة الحكومة، الأمر الذي يقود إلى القول إن أي ملاحقة جزائية بحق أي نائب خارج جريمة القول وخارج الجرم المشهود تستوجب في هذه المرحلة الحصول مسبقاً على إذن المجلس النيابي.

كما أنه استناداً إلى المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس، فإن مبدأ الحصانة النيابية متعلق بالالتزام العام، الأمر الذي يعني أن ليس في إمكان النائب التنازل عنه. وبحسب أحكام المادة 91 من النظام الداخلي للمجلس النيابي يقدم طلب الإذن بالملاحقة وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز، تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة.

على أنه واستناداً إلى المادة 92 من النظام ذاته، يقدم طلب رفع الحصانة إلى رئيس المجلس النيابي الذي يدعو هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل إلى جلسة مشتركة لدرس الطلب، وعلى هذه الهيئة تقديم تقرير بشأنه في مهلة أقصاها أسبوعان.

واستناداً إلى المادة 93 من النظام الداخلي، إذا لم تقدم الهيئة المشتركة تقريرها في المهلة المعينة، وجب على رئاسة البرلمان إعطاء علم بذلك إلى المجلس في أول جلس يعقدها ويكون للمجلس النيابي أن يقرر منح الهيئة المشتركة مهلة إضافية بالقدر الذي يراه كافياً، أو وضع يده على الطلب والبت به مباشرة.

ويلاحظ الخبراء بأن ليس في أحكام النظام الداخلي ما يتعلق بطلب لجنة الإدارة والعدل وهيئة مكتب المجلس النيابي أدلة إضافية، إنما يفترض على الهيئة المشتركة أن تضع تقريرها مع

تضمنه ما توفر من معطيات وأدلة وترفعه إلى الهيئة العامة التي يعود لها إما رفع الحصانة أو رفض الطلب، ولكن ليس من نصوص ترعى تبادل الرسائل والطلبات بين القضاء والبرلمان في الخصوص المبحوث.

ويعود إلى الهيئة المشتركة والمجلس واستنادا إلى المادة 98 من النظام الداخلي عند درس ومناقشة طلب رفع الحصانة، تقدير جدية الملاحقة والتأكد من ان الطلب بعيد عن الغايات الحزبية والسياسية ولا يستهدف حرمان النائب من ممارسة عمله النيابي.

وهم يفتون النظر إلى أنه خارج دورات الانعقاد لا يحتاج القضاء إلى طلب الإذن لملاحقة النائب جزائيا في كل ما يخرج عن جرائم القول التي يتمتع النائب بإزائها بحصانة دائمة ومطلقة وغير قابلة للتعليق أو للرفع.

وبالنسبة إلى موظفي الدولة وما يتعلق بالحصانة الوظيفية وبصرف النظر عن أي دعوى معينة، وبحسب المبادئ العامة وفي ما خص جميع الدعاوى واستنادا إلى قانون نظام الموظفين، فإذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة فلا تجوز الملاحقة جزائيا إلا بناء على موافقة الإدارة التي ينتمي إليه. هذا الموظف.

وتتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانونا بطلب لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقا بالملف، وعلى المرجع المختص أن يبت بالطلب عبر قرار معلل خلال مهلة 15 يوم عمل تلي ورود الطلب إلى الإدارة.

ويشير الخبراء إلى أن انقضاء المهلة من دون البت به تعتبر موافقة ضمنية عليه، وأن قرار المرجع المختص القاضي بمنح الإذن بالملاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. ويوضحون بأنه إذا رفض المرجع المختص طلب النيابة العامة بإعطاء الإذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة في مهلة 15 يوما من تبلغها قرار الرفض عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز

الذي يبت به بقرار معلل يبلغ إلى المعنيين ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة من دون البت بالموافقة موافقة ضمنية على الملاحقة.

هنا تبدو بليغة إشارة القاضي بيطار، إن صحت، في حديثه الصحافي، إلى محكمة الرأي العام التي ستحاكم المتورطين، وذلك يعد تمهيدا لعدم موافقة المعنيين على رفع الحصانات، لكن في هذا الحين ستتضرر صورة المستدعين امام الرأي العام المحلي وخاصة العربي والدولي.

وثمة تشديد من قبل الخبراء على سرية التحقيقات وعدم القدرة على تقييم مدى شمولية الاستدعاءات وصوابيتها في شكل جدي، إلا مع صدور القرار الظني الذي يفترض أن يتضمن الرواية الكاملة لما حدث، وإن كانت خطوات بيطار شجاعة وجدية، وبذلك إن أتت الرواية متماسكة ومدعمة بالأدلة وأظهرت شمولية واحاطة كاملة بالقضية، يكون القرار مقنعا للرأي العام.

لكن في المقابل ثمة ثغرات يستطيع منتقدو بيطار التسلل عبرها مثل المساواة والإنصاف على مستوى الإتهامات وطلب التحقيق، حيث ان ثغرات الإستتسابية وغياب العدالة وتصفية الحسابات، وغيرها، قائمة. فمن غير المنطقي إستدعاء وتوقيف أي مسؤول من دون استدعاء وتوقيف كل المسؤولين الذين شغلوا وظائف مشابهة على مدى السنوات السبع التي جسمت فيها المواد المتفجرة في أرض المرفأ، إلى حين وقوع الكارثة، ربما بدءا من رئيس الجمهورية نفسه..

كما أن الإستدعاءات الأخيرة تمت بجناية القصد الإحتمالي لجريمة القتل وجنحة الإهمال والتقصير، أي أن التهم تتركز على المعرفة بوجود شحنة النيترات من دون التصرف بالشكل المناسب للتخلص منها، علما أن المطلوب هو معرفة الحقيقة بشأن الجهة التي طلبت شحنة النيترات، ولصالح من، وأين كانت وجهتها النهائية، ومعرفة الحقيقة بشأن الجهة التي أعطت أوامرها بحجز السفينة في مرفأ بيروت، على الرغم من خطورة ما تنقله، والجهة التي أعطت

الأوامر بتفريغ الشحنة، وبتخزينها في العنبر رقم 12، والجهات التي لم تعمل على إعادة تصديرها أو التخلص منها بأي طريقة، ولأي أسباب، وغيرها من الاستفهامات حول التحقيق.

وثمة أسئلة تتعلق بالثغرة الأمنية الكبرى في الملف والتي قد تطمس حقيقة كل المواضيع لدواع سياسية وأمنية خطيرة، لجهة معرفة ما إذا كان الانفجار نجم من ضربة جوية أو تفجير أرضي متعمد، وما إذا كان الحريق حصل بالصدفة أو بفعل خطأ بشري، أم كان مفتعلا ولأي أهداف. وكذلك لجهة معرفة مكان تسرب الكمية الكبرى من نيترات الأمونيوم التي لم تنفجر، ومعرفة ما إذا كان هذا النقص ناجما من سرقتها، ومن قبل أي طرف، أو ما إذا كان هذا النقص ناجما من بيعها، ومن قبل أي طرف أيضا. وكذلك، لجهة معرفة ما إذا كان هذا التسرب هو لمجرد تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة فقط، أم أنه تم لغايات عسكرية مرتبطة بمجريات الحرب في سوريا، أم حتى مرتبطة بعمليات أمنية وبتفجيرات في العالم. إضافة الى كل ذلك ثمة أسئلة من دون اجابات تتعلق بمالك سفينة روسوس إيغور غريتشوشكين، والقبطان الذي كان مسؤولا عنها عند توقفها في مرفأ بيروت قبل نحو سبعة أعوام بوريس بروكوشيف، والتاجر المسؤول عن شحنة نيترات الأمونيوم البرتغالي خورخي موريرا.

على أن خطوة القاضي البيطار أثارت آمالا كبيرة خاصة لدى أهالي ضحايا المأساة كونها شكلت خرقا يبنى عليه، بعدما بدا الملف على مدى أشهر منسيا شأنه شأن معظم القضايا المحورية والجوهرية في هذا البلد، ورأى فيها البعض انتصار للعدالة، متمنيا أن تقضي، ولو لمرة واحدة، إلى رؤية بعض القادة الفاسدين والمهملين، داخل السجون وخلف الزنازين.

في المقابل، ثمة من أصر على وضع خطوات القاضي البيطار في سياقها، فهي ليست سوى خطوة أولى في مسار قد يكون طويلا، خصوصا إذا ما بقي أسير المماثلة، علما ان هناك من قارن بين المسار الذي أطلقه البيطار، وذلك الذي سبقه إليه سلفه القاضي فادي صوان، الذي كان يعترزم أيضا التحقيق مع بعض الأسماء التي ورد اسمها في لائحة القاضي الجديد.

فهل حصل القاضي البيطار على ضمانات تتيح له المضي إلى الأمام في خطواته، وبالتالي ينجح حيث عجز القاضي صوان، ولم يفشل، مع ما يعنيه ذلك من تجاوز القيود والضغط السياسية التي كبلت سلفه؟ أم ان السيناريو نفسه الذي أطاح بصوان، سيتكرر معه؟

لعل في الخلاصة يمكن ملاحظة أن السمة الأساسية لهذا الاختلاف تتمثل في أسلوب القاضي البيطار، الذي يبدو انه أخذ العبر من تجربة سلفه والانتقادات التي وجهت له، فابتعد مثلا في أول الطريق عن الشعبوية التي يتهم صوان باللجوء إليها، وهو ما دفعه إلى إخلاء سبيل الكثير من صغار الموظفين الذين تمسك سلفه بتوقيفهم، رغم ظهور أدلة على انهم إما لم يكونوا على علم، أو انهم تصرفوا فعلا وفق صلاحياتهم المحدودة.

وانعكس الاختلاف في التكتيك على طريقة تعامل القاضي البيطار مع الشخصيات التي يعترم استجوابها، حيث استند بالمطلق إلى القانون، طالبا الأدونات حيث يلزم، ورفع الحصانات حيث يجب، مبتعدا بذلك عن بعض الاجتهادات التي روج لها البعض سابقا، عن غياب أي موجبات لمثل هذه الخطوة، وهو ما توجّه صوان برسالته الشهيرة إلى مجلس النواب، والتي خلقت صداما مع رئيس مجلس النواب نبيه بري.

في الشكل، يبدو أن ما يتوفر للقاضي البيطار مختلف عما توافر للقاضي صوان، وهو ما يستند برأي كثيرين إلى أن السياسيين مُخرجون، وهم غير قادرين على الظهور بمظهر المعرقل لسير التحقيقات في جريمة كبرى، بات واضحا أن إهمال بعض المسؤولين، بالحد الأدنى، لعب دورا جوهريا في حصولها، وعدم تقاديتها.

لكن الأهم من الشكل يبقى المضمون، فأبي ضمانات يمتلكها القاضي البيطار حتى يمضي إلى الأمام في المسار الذي ارتضاه لنفسه؟ وماذا لو أوقعه السياسيون في فخ المماطلة التي يتقنون فنونها، خصوصا مع ما أثير عن فتح معركة الحصانات والأدونات التي قد لا تكون مُيسرة

ومُسهلة بعكس ما يفترض في مثل هذه الأحوال؟ وماذا لو صحت الاجتهادات التي بدأت بالانتشار عن إمكانية سحب الملف من يد القاضي، من باب تحقيقه مع قضاة؟

لذا، قد يكون وقت الاحتفاء بخطوات البيطار سابقا كثيرا لأوانه، فما حصل لا يعد تقدما ولا انتصارا، بل مجرد خطوة لا بد منها في مسار طويل، مسار لا شك انه مليء بالألغام والأشواك.

على ان بعض النواب الذين شاركوا في اجتماع الجلسة المشتركة للجنة الادارة والعدل وهيئة مكتب مجلس النواب، يؤكدون ان طلب المجتمعين من المحقق البيطار تزويدهم بمزيد من المستندات والادلة الواردة في التحقيق، والتي من شأنها اثبات الشبهات المتعلقة بكل من النواب المدعى عليهم، وذلك بعد مراجعة المواد الدستورية والنظام الداخلي لمجلس النواب، لاسيما المادة 91 ، أمر طبيعي وبديهي وقانوني.

وحتى الساعة يرفض البيطار التبليغ بأي مستند أو جديد لطلب الهيئة واللجنة.

وينفي هؤلاء وجود أي نية بالمماطلة أو فرملة التحقيق، وأن هناك من يريد أن يصور أن المشكلة اليوم هي مع عين التينة وبين عين التينة والأهالي، وخصوصا عوائل الشهداء الذين ينتمون إلى الطائفة الشيعية. فثمة رغبة مؤكدة لكشف الحقيقة وعدم تسييس الملف.

لكن المؤيدين لقرارات البيطار يرون أن كرة الثلج ضده ستكبر مع الايام وصولا الى تعيين قاض آخر غيره. وكما تلقى تأييدا عارما على وسائل التواصل الإجتماعي وفي الاعلام، فإن الوسائل نفسها شهدت حملات ضده للعودة إلى النقطة الصفر، وتعليق [التحقيقات](#) الى حين تعيين محقق عدلي جديد، هذا إذا حصل ذلك فعلا، وحتى إذا تم الإتفاق على قاض ووافق هذا الأخير على تلقي كرة النار المسماة ملف جريمة المرفأ، سيحتاج بالتأكيد إلى أشهر لقراءة الملف قبل أن يبدأ بإتخاذ قرارات فيه، كالبت بإخلاءات السبيل والإدعاء على أي رئيس أو وزير أو موظف.

ومن ناحيته فإن المحقق العدلي يؤكد في مجالسه الخاصة أن إعتذاره عن السير بالملف من خلال تنحيه، لأمر غير وارد، وهو يود إيصال رسالة الى جميع المسؤولين ولو بطريقة غير مباشرة، مفادها أنه لن يتأثر بالضغوط التي ستمارس عليه من قبلهم ولن يتنحى قبل أن يصل إلى إصدار قراره الظني وإحالته على المجلس العدلي لبدء المحاكمة.

وما لم يقله البيطار عن التحقيقات التزاما بموجب التحفظ القضائي، سيقوله في القرار الظني الذي يحتاج الى فترة زمنية قد لا تقل عن الشهرين، لإستكمال إستجواب الرؤساء والمسؤولين والقادة الأمنيين الذين علموا بدخول نيترات الأمونيوم الى لبنان وبتخزينه في المرفأ بالطريقة غير المسؤولة في العنبر رقم 12 الى جانب المفرقات وفتائل الديناميت ومادة الميتينول السريعة الإشتعال، وفي هذا السياق يردد البعض أن البيطار في صدد التحضير للائحة جديدة من الإدعاءات والملاحقات وقد تضم هذه اللائحة أسماء كبيرة.

وأمام ذلك، لجأت بعض الكتل النيابية الى جمع تواريخ 26 نائبا على عريضة نيابية تفتح مسار المحاكمة، للمرة الأولى في تاريخ لبنان، أمام المجلس الأعلى.

العريضة النيابية التي اتهمت بأنها انطلقت بدوافع سياسية دستورية، لقيت انتقادات لا سيما من أهالي ضحايا تفجير المرفأ ونشطاء وناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي والاعلام.

والعريضة ترفض جهازا محاكمة النواب أمام القضاء العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت وتطالب بمحاكمتهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء والرؤساء. وبعدما بلغ عدد النواب الموقعين على العريضة النيابية 26 نائبا، وتحت وطأة الانتقادات التي وصلت الى التهجم المباشر وأحيانا بالشخصي على الموقعين، بدأ عدد من النواب بسحب توقيعهم، ما أدى الى انخفاض أعداد الموقعين ومحاصرة العريضة التي ستواجه صعوبات في الولوج الى المجلس النيابي.

والمرجح هو سريان المسار القضائي القائم الذي يتولاه قاضي التحقيق العدلي طارق البيطار، أما موضوع الحصانة فهو شأن آخر مرتبط بهذا التحقيق وله مسار آخر. علما انه لو سلكت العريضة طريقها للهيئة العامة كان سيصوت النواب بأكثرية الثلثين لاتهام الأشخاص المعنيين بالعريضة، وهو ما ليس متوافرا حسب مواقف الكتل في المجلس.

ذلك انه وفق القوانين، فإن العريضة تستلزم توقيع خمس أعضاء المجلس، أي لتوقيع 26 نائبا لرفعها إلى رئيس مجلس النواب الذي يبلغها للنواب والمدعى عليهم مع إعطائهم مهلة 10 أيام للرد عليها. على أن يتم عرضها على الهيئة العامة لتصوت لإنشاء لجنة تحقيق يفترض أن تعود لتعرض نتائج تحقيقها على التصويت العام بالثلثين أي 86 نائبا. وإذا انتهت الخطوة هذه بالاتهام، فعندها تتم الإحالة إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

ولا تسقط العريضة النيابية إلا بكتب من النواب الراغبين بالتراجع عنها تسجل أصولا في المجلس النيابي، فيما سوى ذلك تبقى قائمة حتى لو تراجع عنها المعنيون في الاعلام او على وسائل التواصل الاجتماعي.

وقابل الأهالي والمتعاطفين معهم وقانونيين تلك العريضة بأسئلة من نوع: لماذا أنشأنا المجلس العدلي اذا كنا في كل مرة سنحوّل اختصاص محاكمة قاض أو وزير أو رجل دين مثلا الى محكمة الرؤساء؟ ولماذا يقوم مجلس عدلي اذا وهو محكمة خاصة؟ ولماذا علينا ان نحوّل كل صاحب صفة الى محكمة خاصة به؟

ويطالب هؤلاء بأن تُلغى كل الاختصاصات لصالح المجلس العدلي كونها جريمة وطن وتهز أمن الدولة العام وهي من القضايا التي قد تؤدي الى انهيار الوطن.

وفي الخلاصة لما طرأ في القضية حتى كتابة هذه الأسطر، فإن القاضي البيطار علّل في كتابه ردا على المجلس النيابي أن الحفاظ على سرية التحقيق يفرض عدم إمكان تزويد المجلس

بالمستندات والأدلة المطلوبة. وينقل عن المحقق العدلي أن عدم منح الأدونات المطلوبة من مجلس النواب في ما يخص النواب والوزراء السابقين، لن يؤثر على مجرى التحقيق، حيث سيضمّن البيطار قراره الاتهامي نوع الجرم المسند إلى هؤلاء، والمواد القانونية التي تطبق عليه، وبأن عدم منح الأدونات المطلوبة أدى إلى وقف الملاحقة بحقهم. والأمر نفسه ينطبق على القادة الأمنيين في حال عدم منح الإذن بملاحقتهم.

ويجب ان نلفت النظر هنا إلى أن المثل أمام القضاء لا يعني إدانة، ويدعو خبراء الى إعادة النظر بمبدأ الحصانات، ذلك أنه وفي مقابل الجريمة الكبرى يجب أن تسقط الحصانات احتراماً لأهالي الضحايا ومن سقطوا، وفي نظرة الى الماضي القريب منه والبعيد فإن الحصانات الدستورية والقانونية كانت تعرقل عمل القضاء في غالبية الأحيان.

لكن في مقابل كل ذلك، باتت المهمة كبيرة على التحقيق العدلي للإجابة على أسئلة القلقين من مسار التحقيق ومن عدم شموليته، والأهم، عدم تطرقه لمصدر السفينة التي نقلت تلك المواد القاتلة ولهوية أصحابها إضافة إلى أسئلة كبيرة أخرى..